

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE

Direction du Développement des Ressources

Pédagogiques et Didactiques

BULLETIN OFFICIEL

DE L'EDUCATION NATIONALE

- 1- Les procédures relatives à la gestion du personnel de l'éducation et de l'enseignement.
- 2- Les procédures relatives au brevet supérieur de capacité.
- 3- Les procédures relatives à l'office national d'enseignement et de formation à distance.
- 4- Les procédures relatives à la gestion financière.

**S/D de la documentation éducative
Bureau de la publication**

**Numéro 589
Décembre 2016**

Sommaire

	Page
1- Les procédures relatives à la gestion du personnel de l'éducation et de l'enseignement	
Arrêté interministériel du 8 Safar 1438 correspondant au 8 novembre 2016 portant placement en position d'activité auprès du ministère de la solidarité nationale, de la famille et de la condition de la femme de certains corps spécifiques de l'éducation nationale.....(J. O. n°78/2016).	3
2- Les procédures relatives au brevet supérieur de capacité	
Arrêté interministériel du 15 Moharram 1438 correspondant au 17 octobre 2016 portant réorganisation de l'examen du brevet supérieur de capacité..... (J. O. n° 62/2016).	5
3- Les procédures relatives à l'office national d'enseignement et de formation à distance	
Arrêté interministériel du 2 Ramadhan 1437 correspondant au 7 juin 2016 portant classification de l'office national d'enseignement et de formation à distance et les conditions d'accès aux postes supérieurs en relevant.... (J. O. n°63/2016).	8
4- Les procédures relatives à la gestion financière	
Décret exécutif n° 16-343 du 28 Rabie El Aouel 1438 correspondant au 28 décembre 2016 portant virement de crédits au sein du budget de fonctionnement du ministère de l'éducation nationale..... (J. O. n°78/2016).	18

Les dernières publications : pour information

Loi n° 16-14 du 28 Rabie El Aouel 1438 correspondant au 28 décembre 2016 portant loi de finances pour 2017..... (J. O. n°77/2016).

Décret exécutif n° 16-302 du 23 Safar 1438 correspondant au 23 novembre 2016 modifiant la répartition par secteur des dépenses d'équipement de l'Etat pour 2016..... (J. O. n°69/2016).

Décret exécutif n° 16-303 du 23 Safar 1438 correspondant au 23 novembre 2016 modifiant la répartition par secteur des dépenses d'équipement de l'Etat pour 2016..... (J. O. n°70/2016).

Décret exécutif n° 16-325 du 14 Rabie El Aouel 1438 correspondant au 14 décembre 2016 modifiant la répartition par secteur des dépenses d'équipement de l'Etat pour 2016..... (J. O. n°74/2016).

الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام
1415 الموافق 27 سبتمبر سنة
1994 والمتضمن وضع بعض
الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة
بالتربية الوطنية في حالة خدمة لدى
المؤسسات المتخصصة والمصالح
التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون
الاجتماعية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3
من المرسوم التنفيذي رقم 08-315
المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمذكور أعلاه، يوضع في حالة
القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن
الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي
حدود التعدادات المنصوص عليها في
هذا القرار، الموظفون المنتمون
للأسلاك الآتية :

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في
8 صفر عام 1438 الموافق
8 نوفمبر سنة 2016، يتضمن وضع
بعض الأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى
وزارة التضامن الوطني والأسرة
وقضايا المرأة.**

إنّ الوزير الأوّل،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة
وقضايا المرأة،

ووزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي



التعداد	الأسلاك
5	معلمو المدرسة الابتدائية
30	أساتذة المدرسة الابتدائية
10	أساتذة التعليم الأساسي
30	أساتذة التعليم المتوسط
20	أساتذة التعليم الثانوي

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 8 نوفمبر 2016
 وزيرة التضامن الوطني والأسرة
 وقضايا المرأة
 مونية مسلم
 وزيرة التربية الوطنية
 نورية بن غبريت
 عن الوزير الأول
 وبتفويض منه المدير العام للوظيفة
 العمومية والإصلاح الإداري
 بلقاسم بوشمال

المادة 2 : تضمن مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.



الوطني لامتحانات والمسابقات،
المعدّل والمتّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان
الإدارة المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 25 رمضان عام
1414 الموافق 7 مارس سنة 1994
والمتضمّن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في
5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14
سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد
والشاهد،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمّن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدّل
والمتمّم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
15 محرم عام 1438 الموافق
17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن
إعادة تنظيم امتحان شهادة الكفاءة
العليا.

إنّ الوزير الأول،

ووزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ
في 30 جمادى الثانية عام 1411
الموافق 16 يناير سنة 1991
والمتضمّن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدّل والمتّم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين، المعدّل والمتّم،

و بمقتضى المرسوم رقم 68-632
المؤرخ في أول رمضان عام 1388
الموافق 21 نوفمبر سنة 1968
والمتضمّن إحداث بروفي عال للكفاءة
بالنسبة للمعلمين المساعدين في التعليم
الابتدائي، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
89-94 المؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة
1989 والمتضمّن إنشاء الديوان



المادة 4 : يتم فتح امتحان شهادة الكفاءة العليا، حسب الحالة، بقرار أو مقرر، من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية.

المادة 5 : يكلف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بتنظيم إجراء امتحان شهادة الكفاءة العليا.

المادة 6 : يتضمّن ملف الترشيح للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة العليا، طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشيح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة العليا، من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 7 : يتضمّن امتحان شهادة الكفاءة العليا الاختبارين الكتابيين الآتيين:

- 1 - اختبار في تعليمية الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 26 يوليو سنة 1999 والمتضمّن إعادة تنظيم امتحان الشهادة العليا للكفاءة،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 68-632 المؤرخ في أول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 المعدّل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إعادة تنظيم شهادة الكفاءة العليا.

المادة 2 : يسمح بالمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة العليا للمعلمين المساعدين المرسمين الذين يثبتون أقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : تحدد تواريخ إجراء امتحان شهادة الكفاءة العليا وبدء التسجيلات واختتامها، بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.



- مصححين (2) للاختبارات،
عضوين.

المادة 12 : يرقى بصفة معلم
المدرسة الابتدائية المترشحون
الناجحون في امتحان شهادة الكفاءة
العليا.

المادة 13 : تلغى أحكام القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 13
ربيع الثاني عام 1420 الموافق 26
يوليو سنة 1999 والمتضمن إعادة
تنظيم امتحان الشهادة العليا للكفاءة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 17 أكتوبر 2016
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريط
عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3
ساعات، المعامل 2.

المادة 8 : تتضمن اختبارات امتحان
شهادة الكفاءة العليا البرامج الملحقة
بأصل هذا القرار.

المادة 9 : كل نقطة تقل عن 5 من
20 في الاختبارات المذكورة أعلاه،
تعد إقصائية.

المادة 10 : يعد المترشحون الذين
تحصلوا على معدل عام يساوي 10
من 20 على الأقل، دون الحصول
على نقطة إقصائية، ناجحين في
امتحان شهادة الكفاءة العليا.

المادة 11 : تعد قائمة المترشحين
الناجحين نهائيا في امتحان
الكفاءة العليا لجنة تكوينهاق :
- ممثل السلطة التي لها صلاحية
التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل
إحدهما، رئيسا،
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان،
عضوا،



قرار وزاري مشترك مؤرخ في
2 رمضان عام 1437 الموافق
7 يونيو سنة 2016، يتضمن
تصنيف الديوان الوطني للتعليم
والتكوين عن بعد وشروط الالتحاق
بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
307-07 المؤرخ في 17 رمضان
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة
الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا
في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
125-15 المؤرخ في 25 رجب عام
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام
1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
288-01 المؤرخ في 6 رجب عام
1422 الموافق 24 سبتمبر سنة
2001 والمتضمن تعديل القانون
الأساسي للمركز الوطني للتعليم
المعجم والمتمم بالمراسلة عن طريق
الإذاعة والتلفزيون، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
04-08 المؤرخ في 11 محرم عام
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتميين للأسلاك
المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 16 ربيع الأول عام
1436 الموافق 7 يناير سنة 2015
والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان
الوطني للتعليم والتكوين عن بعد،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة
13 من المرسوم الرئاسي رقم



المادة 2 : يصنف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في الصنف "أ" القسم "2".

307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه،

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي:

يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	1008	م	2	أ	المدير	
مرسوم	-	605	م	2	أ	الأمين العام	
قرار من الوزير	- ناظر ثانوية أو أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - أستاذ التعليم الثانوي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	أ	- رئيس قسم الإنتاج والتفويج البيداغوجي - رئيس قسم البرمجة وترقية الخدمات	
قرار من الوزير	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي (تخصص إعلام آلي أو إلكترونيك)، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - أستاذ التعليم الثانوي (تخصص إعلام آلي أو إلكترونيك)، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	أ	رئيس قسم تكنولوجيات الإعلام والاتصال	الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<p>- مقتصد رئيسي مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مقتصد يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	363	م-1	2	أ	<p>- رئيس قسم الإدارة العامة والوسائل</p> <p>- رئيس قسم الطبع والتوزيع</p>	الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد (تابع)
مقرر من مدير الديوان	<p>- ناظر ثانوية أو أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- أستاذ التعليم الثانوي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	363	م-1	2	أ	<p>مدير مركز ولائي</p>	



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير الديوان	- ناظر ثانوية أو أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	أ	- رئيس مصلحة على مستوى قسم الإنتاج والتكوين البيداغوجي - رئيس مصلحة على مستوى قسم البرمجة وترقية الخدمات	
مقرر من مدير الديوان	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي (تخصص إعلام آلي أو إلكترونيك)، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - أستاذ التعليم الثانوي تخصص إعلام آلي أو إلكترونيك) أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم تكنولوجيات الإعلام والاتصال	الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد (تابع)



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير الديوان	<p>- مقتصد رئيسي، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مقتصد يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- وثائقي أمين محفوظات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم الإدارة العامة والوسائل	الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد (تابع)



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير الديوان	<p>- مقتصد رئيسي، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مقتصد يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم الطبع والتوزيع	الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد (تابع)
مقرر من مدير الديوان	<p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة البريد والاتصال على مستوى الأمانة العامة	



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير الديوان	- ناظر ثانوية أو أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	131	م-3	2	أ	رئيس مصلحة النشاط التربوي على مستوى المركز الولائي	
مقرر من مدير الديوان	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	131	م-3	2	أ	رئيس مصلحة تسيير الوسائل التقنية والتكنولوجية على مستوى المركز الولائي	الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد (تابع)



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير الديوان	<p>- مقتصد رئيسي، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مقتصد يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	131	م-3	2	أ	رئيس مصلحة التسيير الإداري والمالي على مستوى المركز الولائي	الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد (تابع)



المادة 4 : يعاد تعيين الموظفين المعيّنين بصفة قانونية في المناصب العليا لرئيس قسم البرمجة والامتحانات وترقية الخدمات ومدير مركز جهوي ورئيس مصلحة تسيير الموارد البشرية ورئيس مصلحة تطوير وإنتاج السندات المتعددة الوسائط ورئيس مصلحة التطوير المعلوماتي ورئيس مصلحة على مستوى المركز الجهوي، على التوالي، في المناصب العليا لرئيس قسم البرمجة وترقية الخدمات ومدير مركز ولائي ورئيس مصلحة المستخدمين والمنازعات ورئيس مصلحة السندات المتعددة الوسائط والسمعي البصري ورئيس مصلحة التطوير المعلوماتي والتعليم الإلكتروني ورئيس مصلحة على مستوى المركز الولائي.

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المناصب العليا المطابقة للمناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

المادة 6 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 7 يونيو 2016

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

وزير المالية

عبد الرحمان بن خليفة

عن الوزير الأول

وبتفويض منه المدير العام للتوظيف

العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليارا وثلاثة وثمانون مليون دينار (29.083.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليارا وثلاثة وثمانون مليون دينار (29.083.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزارة التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 28 ديسمبر 2016
الوزير الأول
عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-343 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-35 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة



الجدول الملحق "أ"

الإعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
670.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11-31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12-31
480.000.000	المختلفة.....	
1.150.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار	12 - 32
60.000.000	الجسدية.....	
60.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11-33
330.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13-33
363.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.573.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.573.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	



الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
21.500.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	31 - 31
21.500.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
615.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	21 - 33
119.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	31 - 33
5.276.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	33 - 33
6.010.000.000	مجموع القسم الثالث	
27.510.000.000	مجموع العنوان الثالث	
27.510.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
29.083.000.000	مجموع الفرع الأول	
29.083.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	



الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمال	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 - 31
3.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
1.000.000	مجموع القسم الثاني	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	



الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
8.631.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21 - 31
11.550.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
1.681.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
282.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	33 - 31
22.144.000.000	مجموع القسم الأول	



الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي	23 - 33
6.935.000.000	- الضمان الاجتماعي.....	
6.935.000.000	مجموع القسم الثالث	
29.079.000.000	مجموع العنوان الثالث	
29.079.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
29.083.000.000	مجموع الفرع الأول	
29.083.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

٥

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية :

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20 حسب المعلومات التالية :

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء